الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316680
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، محل مخابرته بمكاتبه بمقر

من جهة،

والمعقب ضده: الكائن ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 سبتمبر 2017 تحت عدد 316680 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 59552 بتاريخ 18 جانفي 2017 والقاضي:

أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا واقرار الحكم الابتدائي المستأنف واجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده تقدم بملف ترشح لاجتياز مناظرة انتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام بعنوان سنة 2008. وتم التصريح بنتائج المناظرة بتاريخ 13 مارس 2009 ولم يتم التصريح بنجاحه الامر الذي حدا به

الى تقديم دعوى لدى المحكمة الادارية. وقد تعهدت بها الدائرة الابتدائية الرابعة التي أصدرت فيها حكما في القضية عدد 1/19308 بتاريخ 26 افريل 2012 قضى ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا واصلا والغاء القرار المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على الدولة. فإستأنفه المعقب وتعهدت الدائرة الاستئنافية الثانية بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والواردة على المحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 2017 والرامية الى قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد الى ان محكمة البداية وكذلك محكمة الاستئناف غفلتا عن النظر في شرط أجل 15 يوما المتعلق بتقديم الاعتراضات من تاريخ تعليق قائمات الاعلان عن تركيبة لجان المناظرات المنصوص عليها 43 مكرر من الامر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ولا يمكن تبعا لذلك قبول الاعتراضات الواردة خارج الآجال القانونية اي بعد شروع اللجنة الانتداب في اعمالها التمهيدية وذلك ضمانا لحسن سير المناظرات وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المتناظرين، وانه ولئن انتهت المحكمة المصدرة للحكم المنتقد الى اعتبار ان المؤيدات المظروفة بالملف تعد حجة ثابتة وجدية على وجود علاقة متوترة بين المعقب ضده والعضو موضوع التجريح يتعين في المقابل اثبات ان وجود هذا الخلاف من شانه ان يؤثر على نزاهة وموضوعية اعمال اللجنة ويمس من حيادها وان السيد سامي الجربي احد اعضاء اللجنة المقدوح فيه لا يتمتع بصوت ترجيحي من شانه التأثير وحده على قرار اللجنة المذكورة التي صرحت برفض انتداب المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضده في الرد على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ 13 ديسمبر 2017 والذي دفع فيه برفض التعقيب شكلا لعدم تضمن مطلب التعقيب للتنصيصات الوجوبية التي اقتضاها الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية. كما دفع احتياطيا برفض التعقيب اصلا على اعتبار ان مذكرة التعقيب وردت خالية من تفصيل كل مطعن على حدة. واما في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 43 من الامر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات فدفع بان منوبه تولى تقديم اعتراضه على عضو اللجنة الوطنية المدعو

سامي الجربي بتاريخ 11 ديسمبر 2008 في الآجال القانونية على اعتبار ان الحكم المطعون فيه كان في طريقه لما أقر بصحة الإجراء.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد وحضر ممثل المعقب وتمسك بمذكرة التعقيب ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث تقتضي احكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم المطعون فيه

ويجب ان يحتوي المطلب على اسماء الأطراف والقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة الى الحكم المطعون فيه

وتعفى الادارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار ان تعليل مطلب التعقيب يعد من الاجراءات الجوهرية التي ينجر عن الاخلال بها البطلان المطلق.

وحيث تبين بالرجوع الى مطلب التعقيب أنه وردا مجردا وخاليا من التنصيص على المطاعن الموجهة للحكم المطعون فيه، الأمر الذي يجعله غير مستجيب للشروط التي حددها الفصل 67 سالف الذكر وتعين لذلك رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرّابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة		المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	الكاتب العام للمحكمة الإداريّة لطفي الخالدي	فاتن هادف